



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
Secretariat  
P. O. Box 3243

مملكة الارض الافريقية  
السكرتيرية  
ج. ب. 3243

ORGANIZATION DE L'UNITÉ  
AFRICAINE  
Secretariat  
B. P. 3243

Addis Ababa، أديس أبابا

CAB/LEG/123

اتفاقية الأفريقية المشتركة

من اسناد برلمان افريقي لتفعيل اول فصل

### الاتفاقية الأفريقية المشتركة

عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني

لتحقيق رؤساء الدول والحكومات الأفريقية المجتمعين في الدورة العاشرة في كامبala في الفترة من ٢٨ يوليو إلى أول أغسطس ١٩٧٥

از نأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لاسيما الماد

(أ) و (ب) ،

از نأخذ في الاعتبار حقيقة كون التعاون بين البلدان الأفريقية

في استخدام مواردها البشرية شيئاً حيوياً وإن ذلك يساعدهم في تقوية التفاهم

الوثيقة والتنمية الاقتصادية فيما بين شعوبها ،

از نأخذ في الاعتبار بأن شعوبه عديدة من الأشخاص في بعض البلدان

الأفريقية الذين يمكنهم إنشاء خدمات إلى البلدان الأخرى التي تعاونت من الافتقار

إلى التأمين الأشخاص

از نقتصر بأن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني هو منهن أكثر تذوقاً مما

لبيتهم وسائل استخدام الأشخاص الأفارقة من قبل الدول الأفريقية ،

وافتنا على إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني ( يشار إليه من الآن بالبرنامـج )

ويدار إثناء تنفيذه بالتصور القانوني الآتي :

### الفصل الأول

#### اهداف ومبادئ البرنامج

المادة ١ :

إن البرنامج الأفريقي للتعاون الفني ، على الرغم من وجود برامـج

التعاون الفني المؤسسة من قبل البلدان التي تراحت داخل القارة أو خارجها من أجل افريقيا

سيسمى ل لتحقيق الأمور الآتية :

أ - تمكين البلدان الأفريقية بواسطة العاملين ذوي الخبرة والقدرة وتوفيرهم لبلدان الأفريقية التي تحتاج إليهم ،

ب - تسهيل المقارنة بين التحول الصناعي والمعلوم البشري وبين التجارب والخبراء ذات الصلة بالتنمية في البلدان الأفريقية ،

ج - من الخبراء الأفارقة مزيداً من الفرص لتنمية خبراتهم عن طريق ممارسة المشاكل في البلدان المضيفة ،

د - إيجاد وتشجيع روح التعاون والشراكة بين البلدان الأفريقية .

## المادة ٢ :

أن عاطلي التعاون الأفريقي الفني (المشار إليهم الآن بالخبراء) الذين تم اهداف هذا البرنامج يشملون الآتي :

أ - كبار الكوادر الذين يحملون الشهادات الجامعية أو ما يعادلها من المؤهلات والخبرات المهنية ،

- المنشئين المماثلين .

## الفصل الثاني

### إجراءات التعين ومهام الخدمة تحت البرنامج

## المادة ٣ :

يتمين على أي طرف في هذه اتفاقية حالاته ، يرغب في انتقاله على شهادة الخبراء تقديم طلب إلى الأمانة العامة لتنظيمه الوحدة الأفريقية (المشار إليها من الآن "بالإمام") بمدة ستة أشهر قبل مياشرة الخبراء على الأقل .

ويجب أن يتضمن الطلب الآتي :

أ - الموافقات المحددة والواضحة حول الأعمال التي سيقوم بها الخبراء ،

ب - المؤهلات والخبرات التي يجب أن يحصل عليها الخبراء ،

ج - مكان الخدمة والوكاله و/ او الاداره التي سيلتحق بها الخبراء .

٦ - المدة التي تطلب فيها خدمات الخبير ،  
٧ - شروط الخدمة .

أن الامانة العامة لمنظمه الوعده الأفريقيه قد تسجل او طلب للحصول على بعد مات الخبير بتصوره رسميه الا يتفق مواقفه الحكومه التي ينتهي اليها الخبير ويهدى ان يفضل الالتحاق من "فلاج حكومته" .  
المادة ٤ :

اما بالنسبة لمده خدمات الخبير سيكون هناك نوعان من التماقدي الوجه الآخر :

أ - التماقد المتوسط الاجل ( من ٦ الى ١٢ شهرا )  
ب - التماقد الطويل الاجل ( اكثر من سنه )  
وطي الرقم من الاساليب الذكر يمكن لاى طريق في هذه الاتفاقية الحاليه ان يطلب استدام الخبير لمده تقل عن سنه اشهر في هذه حاشه كمستشار ستكون القواعد والاجراءات التي تحيط هذه التماقدات القصيرة الاجل مقاولة للقواعد والاجراءات الواردة في المادة ٣ .

المادة ٥ :

ان ايه حكومه عضو في منظمه الوعده الأفريقيه وطرف في هذه الاتفاقيه ترغب في الاستفادة من خدمات خبير ما ينتهي الي دوله اخرى عضو بالمنظمة يتهمين عليهم ابرام اتفاقيه مع حكومه هذا الاخير لتحديد شروط خدماته ، فغير انه في حالة دون الخبير ينتهي الي بلد لا يزال خاضعا للسيطره الأجنبية ، سيعتمد ابرام الاتفاقية بين الفوله المستفيد ، وامن عام منظمه الوعده الأفريقيه .

المادة ٦ :

سيتحمل الخبير المسؤوليه الذاله أثناه قيامه بالمهمه وتنفيذها اقسام الدوامات او الدوال التي تعينهم .

المادة ٧ :

Page 4

CAB/LNC/123

أن المدة التي يرتبط بها الخبير للخدمة تجدد او تمدد ، عرضة للموافقة الرسمية من جانب حكومة الدولة التي هي البلد الاصلي للخبير او الامين العام لمنظمة الامم الافريقية اذا كان الخبير انتيميا الى بلده لا يزال خاضعا للسيطرة الاجنبية .

والطالب الخاص بتتجديف المدة او تمديدها تقدمه حكومة البلد المنفي التي تذكر وافق ذلك وتشير الى الاقتراح بالتجديف او التعديد تفي مدة ثلاثة شهور قبل تاريخ انتهاء التعاقد الاول .  
يجب الحصول على رأى حكومة البلد الاصلي للخبير حول تجديف او تعديد صلاحية التعاقد في مدة شهر على الاقل قبل انتهاء هذه الصلاحية ويفتر الشروط الواردة في الفقرة الفرعية الاولى السالفه الذكر ملزمة حتى في حالة عدم الايقاظ بها .

المادة ٨ :

يجوز لحكومة البلد الذي ينتفي من خدمات الخبير بالمشاورات مع حكومة بلد الاصلي او الامين العام لمنظمة الامم الافريقية ، سواء كان هذا الخبير من رعايا بلد لا يزال خاضعا للسيطرة الاجنبية ، يجوز لها ان تنهي صلاحية التعاقد قبل تاريخ انتهاءها .

- أ - اذا نانت خدمات الخبير او سلوكه غير مرغوب به
  - ب - اذا اشترك الخبير في الانشطة المحظورة في البلد
  - ج - اذا لم تعدد صحة الخبير تسمح له بالقيام بمهام التي عين من اجلها .
- ستتم اخطاء الامانة العامة لمنظمة الامم الافريقية علما بالترتيبات التي اتخذت من قبل الخبير .

### المادة ٩ :

اى خبير يعين لمنه تتجاوز سنته واجده ينشر في حالة انتهاء صلاحيته  
تماقد قبل تاريخ انتهائه ، بذلك كتابه في مدة ستين يوما على الاقل قبل هذا  
التاريخ . وعندما تللون مدة التعاقد اقل من سنة واكثر من ثلاثة شهور تكون مدة الاشعار  
٣٠ يوما مسبقا على الاقل . ويجب في كل الحالات ان تتضمن رسالته الاشعار  
اسبابا يتفق مع تفاصيل الخبرير .

### المادة ١٠ :

والى جانب الحالات المذكورة في المادة ٨ ، سيقوم اى خبير  
عيين له دوام معيين بانهاء تعاقد ، ويجوز لحكومه بلاد الخبرير الاطليه ، علي وجهه  
الدعوه بعدم استدامة الخبرير قبل انتهاء صلاحية تعاقده .  
غير انه يجوز لحكومه البلد الاولي للخبرير استدامة تعيينه بشرط  
استثنائية وبحد موافقه الحكومتين علي ذلك .

### الفصل الثالث

#### المرتبات ، البدلات ، والمتطلبات الأخرى

المادة ١٩ - يحظر على الخبير إلقاء أي مبالغ مالية في أي وقت من الأوقات إلا بحسب اتفاقه مع مؤهلاته وخبراته على أساس اتفاق مشترك بين المدونتين .

الموافق ٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

المادة ٢١ - تستند المكافأة المقدمة للمستفيد من خدمات الخبير المتخصص إلى البرنامج بالقياس بالاتي /

(أ) تأمين مسدد نصفها باشاث للخبير وأسرته أو دفع بدل السكن الذي ستترى قيمته أسبقاً له .

(ب) اعفاء الخبير عن دفع الفراغ والعمولات المقدمة الاخرى المقررة على بلاده الاصلية .

(ج) تشادية تدالية البساطة التي يقوم بها الخبير تنفيذاً لمهامه أو دفع بدلات السفر الامامية له .

#### المادة ٢٢ -

(أ) يستحسن الخبير الجلوزة مرضية مع مرتب كامل في إطار محمد بمحض الشرط والمتطلبات الواردة في الاتفاق المبرم بين

(ب) يتم توفير الخدمات الالكترونية للخبير ومن يحولهم بمحض مسداً البرنامج أو تقوم الحكومة المستفيدة برد المصروفات الطبية اليهم .

(ج) يكتفى تفسير الذلة ( المائة ) للعرف التشريعي للبلد المعني .

**الفصل الرابع****المزايا والمحاذير****المادة ٤٤**

تشريعية ملحة تستثنيه من المددات خبير بمقتضى هذا البرنامج بالطيران بالاتر / -

- (١) اعفاء الخبير من أي التزام يتعلق بالخدمة الوطنية ،
- (٢) السماح للخبير واسرته بالدخول الى البلد ومخادرته في اي وقت وليبيه لشخصية الدليل واقامة صياما ،
- (٣) اعفاء الخبير من دفع الضرائب الجمركية لاستيراد وتصدير متعلقاته الشخصية في خلال ستة أشهر من تاريخ وصوله الى البلد بشرط اغارة تصدير هذه المتعلقات لدى انتهاء مدة ادانته . وتشمل العبارة "المتعلقات الشخصية الاشياء الاشية / المتعلقات الشخصية المترتبة ، الاجهزة والمعدات التي يتطلبها في القيام بمهامه . يرفع الحظر بمضي

الستة اشهر في حالات خاصة

- (٤) السماح للخبير باستيراد او شراء سيارة تصفى عن الضرائب وعلى الرغم من الوثائق الخاصة لاثبات الهوية التي يصدرها البلد الضيف للخبير ستقوم الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بإعداده ولقد أقرت شيكة مرور للخبير تمثله مدين التمتع بالحماية من السلطات الوطنية اثناء ممارسة مهامه .

**المادة ٤٥**

- (١) في حالة التأثير بجرح او اصابة اليمنية باذ الموت اثناء القيام بالمهام او نتيجة ذله سيستحب الخبير او اقرب الناشر اليه وفيما تدفقه الحكومة المضيفة اليه .

في حاله وقوع خسارة علي ثارف ثالث من قبل الخبرـر اثنـاء  
قيامـه بالمهـامـ التي كلفـ بها بمقتضـيـ هذا البرـنـاجـ فـإنـ مـعـهـ الـبلـدـ  
ستتحملـ نـافـهـ المسـئـولـيهـ نـيـابـهـ عـنـهـ اللـهـمـ الاـ اـذـاـ ثـبـتـ باـشـهـارـ بـأـنهـ مـذـنبـ  
عنـ عـدـهـ ،ـ فـيـ اـرـتكـابـ خـطاـءـ جـسيـمـ اوـاهـمـالـ فـارـجـ .

الحادي عشر

التي يطلق على إنشاءها الاصلي :

أ— ٥٠٪ ما اكتسب من امواله المصلحية سنتوياً خارج فترة عقده ،  
ب— اجمالي مبلغ اى وفورات متراكمة اثناء الخدمة لدى انتبه عقده ،  
يحتسب حكومة البلد المستفيد بالسماح بشراء الضرائب الاجنبية اللازمة  
للتقيا بالتحويل المذكور اعلاه .

لاباوه السنويه والاجاءه الى الوظيف

المادة ٢٣

ينتتحقق اي خبير يوظف بمقتضي هذا البرنامج ايجاز، سنوية لمدة شهر واحد اية ايجاز تكون قائمه علي اساس متطلبات الخدمة . قد يتألف من الخبراء معاشرة الاجاز، خلال الفترة التي تحددها سلة اسعار البلد المنيف .

السنوية التي تتجاوز شهرين .

العمران ۱۸

عقد عمله لمدّة سنتين أخرى على الأقل ...  
ان يكون قد مُخصّص في فتره خدمته سنتان وتم تمديده  
ان يكون قد مُنجزت عليه فتره خدمته سنتان وتم تمديده  
ان يكون قد ادى الخدمه لمدّه ثلاثة ( ٣ ) سنوات على الأقل .

يتبين ان يكون البلد الذى يتم فيه قضاء الاجازة الي الوان هو البلد الاصلى  
للكبير او في حالة تكون الخبرير من البلدان التي لا تزال ماضحة لسيادتها  
اجنبية ، اي بلد آخر يرغبون فيه

الفصل السادس

## نقطات اسفلت الخمير وعائالت

الحادي عشر

يقوم بذلك الذى يستفيد من خدمات خبير يعمل بمقتضى هذا البرنامج. بقصد يد  
نفقات سفر الخبير او رد هذه الوفقات اليه في الطرف الآتية .

- ١- عند التعيين ،
- ٢- عند انتهاء خدماته
- ٣- عند قيام الخبير بسفر في مهمته ،
- ٤- عند وفاة الخبير
- ٥- عند ما يسافر الى السواحل في الاجازة

• يضم البد المسمى بـالنحو عادة الخبر او رد النحو.

اسینه ب عکسی دید اینجا نمایم.

أَسْهُرْ بِبِنْ أَنْتَيْأَعْ الْأَنْدَى .

ب - بعد ما يمساير الالبيز، اول امره ان النساء لا يلبازن، يسرّط ان بيرا هي ملائكة

ج - عند انتهاه ترددات الموجات .

النهاية

— ایں سیر قاتل اور تیز رنگی زبردستی میں صبر، تھے اثناء اپر جلد مانگدا

نحوهات ایزون ایچ ایکس

یت مدین مطی ال بجز این یکتاونه ایه سررخات یه تبریا فی حاله سفون داشته

يُؤمِنُ بِهِمْ غَيْرُ الْأَرْجُونَ إِذَا نَسِيَ الْمُتَحْكِمَاتِ الشَّخْصِيَّةَ لِلْخَلْقِ—  
بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ بِهِمْ يَدْعُونَ إِذَا نَسِيَ الْمُتَحْكِمَاتِ الشَّخْصِيَّةَ لِلْخَلْقِ

امان ۲۳

يعود أبيب إلى مدينته "أسيوط" سفـلـ المـقـدـنـاتـ الشـخـصـيـهـ للـخـبـرـ بـبرـ

أـ- نفذ المفهوم الذي تستعرض مدته سنتين على الأقل بما مرّ من  
تسعين يوماً، فنفي خدمة الدرج المعنوي في أبسط أشكاله، وبذلك  
ياعتارا من المفترض أن تصنف فيه مستعارة المعنويه .

بـ- نفذ انتقاماً بذاته بغير أن يدون الدرج المعنوي معييناً لكتابه،  
بعد سنه الثاني، على الأقل أو يغير نفذ انته سنتين في خدمة المستعمره  
رائـ- يدون مستعارات المعنويه منقوله في مذكراته التي ظهرت  
انتقاماً له بغيره .

يكره العبد الدليل تقييد بتحديد الحد الاقصى لغيمته تعالى، فممن ارتفعوا الى القوى قاتلوا حسب ما اداهان الخبر سافرا بغيره ان ترافقه اسرته ، بما تصره ابيه المستديد من وسائل النقل سبباً .  
ويعلم ذلك المتأملون بالتجهيز بالسرقة التي يعتبرها البطلان

## الفصل السادس

العدد ٢٣

**بعض المحتوى التالى :**



الطبعة الأولى

يت أسماءه بغير المقتار الفنى على مستوى منحنه الرسند ألا فربما  
يت أسماءه بغير المقتار الفنى على مستوى منحنه الرسند ألا فربما  
يكتبون أسماءه بالزخارف بما تم تحديدها في الماده ( من الفنون زخارف )  
وتذكر أسماءه بالزخارف وبهذه الاعتمادات بموجب قرار من موئمه  
رؤساء الاداره والوزارات

الamar . ٢١

تدوين المقتطفات والآراء بمقدار ما يسمى بالكتاب المنشورة في المجلة العلمية.

الحقيقة والرواية المتناقضان من أربعة نسخ : -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَمَانِهِ الْمَاهِ

### الفصل الثامن

#### تسلیمه الراعی انت

المادة ٢٧

يتم احتاله ان نزاع بين المشدومه المصيفه وخدومه دوله الخبير ، لم تتم تصويته بسبب آخرى ، اي بهم از ملائم فى منظمه الوحده الا فريقيه .

### الفصل التاسع

المادة ٢٨

١ - سيدونا الاتفار الدائم مفتوحا لتوقيع وانضمام جميع الدول الاعضاء  
بفى دولة الوحده الا فريقيه وتصارق دولة موقعه ، على سبب الاعذام  
الدستوريه انساريه فى دولة وتودع وثائق التصدىين لدى الاسسين  
الان لم يتمها الوحده الا فريقيه .

٢ - يسرى مقدار الاتفاقي بعد مرور ثلاثين يوما من استلام وثيقه التهدى يرق  
الماء .

٣ - رئيسى مقداره بالنسبة لدون الاخرى الذى تنضم اليه بعد مرور ثلاثين  
يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديفها .

المادة ٢٩

#### الانضمام

١ - يجوز لدى الدول الاعضاء فى منظمه الوحده الا فريقيه الانضمام المنسوى  
بتى اتفاق .

٩ - يتم الاتمام بايداع وثيقه انضمام لدى الامانة العامة لمنطقة  
المرصد الا فريقية رئيسى مفصولها بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ  
الاستلام.

المادة ٣٠انهاء العصوبية

يقرر لجنة ندرله عضور في هذا الاتفاق ان تقرر الانسحاب منه  
بموجب اتفاق ارتباط لذمين العام لمنظمته الوحيدة الا فريقية رئيسى مفصول  
الانسحاب بعد مرور سنته اشهر من تاريخ استلام الا مين العام للمنطقة  
لرئاستها.

المادة ٣١

يتم الانسحاب من منظمة الوحدة الا فريقية باختصار الدول الاعضاء  
في المنظمة :-  
 أ) استسلام رئاستها التصدیق او الانضمام  
 ب) تاريق سريان مفعول هذا الاتفاق  
 ج) تاريق ارتباط انسحاب يستلم بموجب احكام المادة ٢ من هذا  
الاتفاق، وتاريق سريان مفعولها.

وافرارا منها بهذا قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات الا فارقه بالترقيق  
على هذا الاتفاق.

البجزاير	بوروندي
بوتسوانا	النيجر
بربروند	نيجيريا
اساميرون	جمهوريه افريقيا
سامان	الوسطاني
تونس	زايبيا
بنين	ساخن-آسيان
فولتا آسيانيا	اثيوبيا
موريمبيزون	الجاپون
ديميا	نجامانيا
نيسوتو	غانا
ليبيريا	غينيا الاستوائيه
سيبيا	غيبيا
مدمسدر	رربابدا
ملاروى	الستھان
مالى	سيراليون
المصرب	الصومان

صدر في نھالا (پرشندا) في : اون اغسطس ١٩٧٥

بانک ات الهربيه راک انگلیزیه والعربیه وجمیعها متساویه فی الایمال

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

---

1975

# Inter-African Convention Establishing an African Technical Co-operation programme

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/1722>

*Downloaded from African Union Common Repository*